

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٣

فى شأن تعديل النفقات التى تحصل على الرسائل

المخاضة لأحكام الحجر الزراعى

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٠٧ لسنة ٢٠٠١ فى شأن قواعد الحجر الزراعى المصرى

والقرارات الوزارية المعدلة له ؛

وعلى موافقة لجنة أعمال الحجر الزراعى بتاريخ ٢٣/٩/٢٠١٢ ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يستبدل بنصوص المواد (٧٠ و ٧٣ و ٧٥ و ٨٠) من القرار الوزارى رقم ٣٠٠٧ لسنة ٢٠٠١

المشار إليه ، النصوص التالية :

مادة (٧٠)

« تحصل نفقات تطهير الرسائل الواردة والعبارة بواقع مائتين وخمسين قرشاً للرسائل الواردة والعبارة عن كل مائة كيلو جرام أو كسورها من الوزن الإجمالى للرسالة ويحد أدنى قدره عشرون جنيهاً ، وبواقع خمسين قرشاً للرسائل الصادرة عن كل مائة كيلو جرام أو كسورها من الوزن الإجمالى للرسالة ويحد أدنى قدره عشرون جنيهاً .

هذا فى حالة تقديم صاحب الشأن مادة التطهير ، أما فى حالة تقديم الحجر الزراعى مادة التطهير فيضاف إلى هذه النفقات التى تحصل من صاحب الشأن ثمن الكمية المستهلكة من مادة التطهير طبقاً لسعر توريد مادة التطهير إلى وزارة الزراعة .

مادة (٧٣)

«تحصل من كل المستوردين أو المصدرين النفقات التالية :

- ٢٤ جنيهاً نظير العمل فى الفترة من الساعة السادسة صباحاً حتى الثانية عشرة ظهراً .
 - ٢٤ جنيهاً فى الفترة من الساعة الثانية عشرة ظهراً حتى السادسة مساءً .
 - أربعون جنيهاً نظير العمل فى الفترة من الساعة السادسة مساءً حتى الثانية عشرة مساءً .
 - أربعون جنيهاً نظير العمل فى الفترة من الساعة الثانية عشرة مساءً حتى السادسة صباحاً .
- وتحصل هذه النفقات عن كل عملية مستقلة من عمليات الفحص أو أية عملية أخرى تجرى كلياً أو جزئياً على محتويات كل بوليصة على حدة بالنسبة للرسائل الواردة أو العابرة أو عن كل طلب فحص يقدم عن الرسائل الصادرة فى غير أوقات العمل الرسمية .
- وتخفف هذه النفقات إلى خمسة جنيهات بالنسبة للرسائل التى لا يزيد وزنها على ثلاثين كيلو جراماً إذا كانت واردة مع المسافرين سواء كانت بصحبتهم أو مشحونة ببوليصة بأسمائهم» .

وتحصل نفقات للمعاينة بواقع مبلغ مائتين وخمسين جنيهاً عن كل عملية من عمليات المعاينة التى تتم بمعرفة مفتشى الحجر الزراعى لأى من المخازن أو الصوامع أو الشون أو المطاحن أو المصانع أو محطات إعداد وتجهيز رسائل المنتجات النباتية للتصدير ، أو وحدات العلاج الحرارى والتبريد ، وغيرها من المنشآت فى نطاق المحافظة الكائن بها الحجر الزراعى القائم بالمعاينة ، أو ٤٠٠ جنيه إذا كانت المعاينة ستتم خارج نطاق المحافظة الكائن بها الحجر الزراعى القائم بالمعاينة ، وذلك بغرض تقرير صلاحية استعمالها فى تنفيذ تدابير الصحة النباتية المقررة طبقاً لتشريعات الحجر الزراعى ويحصل مبلغ مائة جنيه نفقات لترخيص الوحدة التى تم معاينتها .

وتحصل نفقات لسحب وإعداد العينات بغرض إرسالها للمعامل والمعاهد البحثية المتخصصة للتحليل والتعريف بواقع مائة جنيه عن كل عينة من الصنف الواحد بحد أقصى خمسمائة جنيه على الرسالة الواحدة .

وتحصل نفقات للترخيص باستيراد سلعة زراعية بواقع خمسمائة جنيه عن كل ترخيص لأول مرة ومائتين وخمسين جنيهاً لتجديد الترخيص وخمسة جنيهات عن كل صورة .

وتحصل نفقات تحليل مخاطر الآفات على السلع الزراعية المزمع استيرادها من منشأ ما لأول مرة بواقع عشرة آلاف جنيه عن كل دراسة يتم عملها لسلعة زراعية واحدة يتم استيرادها من منشأ واحد ولأول مرة .

ويحصل مبلغ مائتى جنيه عن كل طن يتم صرفه من مواد التبخير لإصدار أمر صرف مواد تبخير للشركات المرخصة لمزاولة أعمالها تحت إشراف الحجر الزراعى .

مادة (٧٥)

«تحصل نفقات عن مراقبة نقل القطن الشعر أو بذرتة من باخرة إلى أخرى بواقع عشرة جنيهات عن كل طرد بحد أدنى قدره خمسون جنيهاً ، واستثناءً من حكم المادة (٧٣) من هذا القرار يحصل مبلغ مائة جنيه نظير النوباتجية المستحقة» .

مادة (٨٠)

تضاف الإيرادات المتحصلة عن تنفيذ المادة (٧٠) إلى الإيرادات المتحصلة من المادة (٧٣) من هذا القرار .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويُلغى كل ما يخالفه أو يتعارض مع أحكامه .

صدر فى ٢٠١٣/١/١٣

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أ. د/ صلاح عبد المؤمن

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٣

٢٥٤٢٢ س ٢٠١٢ - ١٦٣١